@ 227 @ مما ذكر عزروا وإن لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به لأنهم يتدينون به .

ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة أو أبوا جزية بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار أو إجراء حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد .

ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أي باسمه أو دل أهل حرب على عورة أي خلل لنا كضعف أو دعا مسلما للكفر أو سب ا تعالى أو نبيا له صلى ا عليه وسلم هو أعم من قوله رسول ا أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو فعل نحوها كقتل مسلم عمدا أو قذفه انتقض عهده به إن شرط انتقاضه به وإلا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند ا وقولهم ا ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب ا تعالى .

ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال أو بغيره بقيد زدته بقولي ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه من قتل